

بسم الله الرحمن الرحيم  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
**جامعة وادي النيل**



الإئحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل لسنة 2013  
تعديل سنة 2020

**يونيو 2020**

# اللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل لسنة 2013م تعديل سنة 2020

عملاً بأحكام المادة (25/2) من قانون جامعة وادي النيل لسنة 1995م أصدر مجلس الأستاذة اللائحة الآتي نصها :

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### **المادة (1): اسم اللائحة وبدء العمل بها:**

تسمى هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل لسنة 2013م تعديل 2020م ويعمل بها من تاريخ إجازتها بواسطة مجلس الأستاذة وتوقيع رئيس المجلس عليها.

#### **المادة (2): أحكام عامة:**

- أ. هذه اللائحة بطبعتها لا تتعارض مع قانون الجامعة لسنة 1990م المعدل لسنة 1995م وأي نظام وأحكام ولوائح تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مجلس الجامعة، وفي حالة تعارضها تسود أحكام الأخيرة بالقدر الذي يزيل التعارض بينها.
- ب. تسري أحكام هذه اللائحة على كليات الجامعة ووحداتها العلمية المختلفة ويستثنى من ذلك البرامج ذات الطبيعة الخاصة للكليات والوحدات المختلفة.
- ج. يجوز لتلك الكليات أو الوحدات إصدار لوائح أكاديمية خاصة بها على ألا تتعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### التفاصيل

#### **المادة (3): التفاصيل**

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها:  
**الجامعة:** هي جامعة وادي النيل.

**مجلس الأساتذة:** هو مجلس أساتذة جامعة وادي النيل المكون بمقتضى المادة (24) من قانون الجامعة ويرأسه مدير الجامعة.

**مجلس الكلية:** هو مجلس يعينه مدير الجامعة بتوصية من عميد الكلية وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح، ويكون من رؤساء الأقسام وكل من هو في درجة الأستاذية بالكلية وبعض ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة أو خارجها.  
**القسم:** يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب في الكلية.

**الطالب:** يقصد به أي شخص مسجل للدراسة بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة.

**الفصل الدراسي:** يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة والامتحانات ومدتها من 14 إلى 16 أسبوعاً وعدد ساعاته من 12 إلى 24 ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك كلية الطب وفصل التدريب بكلية التربية وفصل التدريب بكلية المعلمين.

**المستوى الدراسي:** يقصد به الفصلان الدراسيان الأول والثاني لكل سنة دراسية وفق النظم واللوائح.

**السنة الدراسية:** يقصد بها الفترة الزمنية الازمة لاستمرار الدراسة ومدتها فصلان دراسيان في مستوى واحد.

**المقر الدراسي:** يقصد به محتوى دراسي يحمل رمزاً ورقمَا واسماً وله عدد معين من الساعات المعتمدة.

**الساعة المعتمدة:** يقصد بها الوحدة القياسية لتحديد وزن المقرر الدراسي.

**المعدل الفصلي:** يقصد به مجموع ما يحصل عليه الطالب من أوزان في المقررات التي درسها في الفصل الدراسي مقسوماً على عدد الساعات التي درسها واعتمدت في نتيجته لفصل دراسي واحد.

**المعدل السنوي:** يقصد به مجموع ما يحصل عليه الطالب من أوزان المقررات في الفصلين الدراسيين للمستوى الدراسي المحدد مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.

**المعدل التراكمي النهائي:** هو مجموع النسب المأخذة من المعدلات السنوية حسب ما توضحه المادة (16).

**الخريج:** هو الدارس الذي أكمل مطلوبات التخرج ومنحه مجلس الأساتذة الإجازة العلمية.

## **الفصل الثالث**

### **أنماط القبول وشروطه**

#### **المادة (4): أنماط القبول**

يتم قبول الطلاب في الجامعة وفقاً لأنماط التالية:

القبول العام، القبول الولائي، القبول على النفقة الخاصة، قبول الناضجين، قبول حملة الدرجات الجامعية، قبول التجسير، قبول الدبلوم التقني، قبول الطلاب الوافدين، قبول التعليم عن بعد، قبول الانتساب، وذلك وفقاً لما تحدده لوائح القبول القومية ولوائح الداخلية بالجامعة.

#### **المادة (5): شروط القبول**

يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- أ. أن يكون مستوفياً لشروط القبول العامة التي تضعها لجنة القبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب. أن يستوفي أي شرط آخر تحدده لجنة القبول بالجامعة أو الكلية.
- ج. أن يكون لائقاً طبياً للتخصص المعنى.
- د. أن يجتاز أي معاينات تعقدها الجامعة أو الكلية.

٨-٧-٢٠٢٠  
اللائحة  
الكلية

## **الفصل الرابع**

### **لغة التدريس ونظام الدراسة**

#### **المادة (6): لغة التدريس**

اللغة العربية هي لغة التدريس بالجامعة ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية.

#### **المادة (7): نظام الدراسة**

يقوم النظام الدراسي في الجامعة على أساس النظام الفصلي السنوي ويجوز لمجلس الأستاذة استثناء بعض البرامج الدراسية ذات الطبيعة الخاصة.

٨٧٢٠٢٠  
٨٧٢٠٢٠

## **الفصل الخامس**

### **التسجيل والتجميد**

#### **المادة (8): التسجيل**

- أ. لا يعتبر الشخص الذي تم ترشيحه للقبول بالجامعة طالباً إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل في الكلية المعنية.
- ب. يبدأ التسجيل لأي فصل دراسي من نهاية الفصل الدراسي السابق، ويستمر حتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي المعنى.
- ج. على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بشخصه خلال أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- د. يجوز لجلس الكلية تسجيل الطالب تسجيلاً متأخراً بعد مضي أسبوع آخر من نهاية فترة التسجيل كحد أقصى بعد الاقتناع بالأسباب التي منعه من التسجيل في حينه.
- هـ. إجراءات التسجيل:

تكون إجراءات التسجيل على النحو الآتي:

1. اجتياز المعاينات التي تعقدتها الكلية.
2. اجتياز الكشف الطبي للطلاب المرشحين للقبول.
3. دفع المصاريف الدراسية ورسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى تحددها الجامعة.
- و. الطالب الذي لا يسجل لأي فصل دراسي عليه أن يتقدم إلى مجلس الكلية بطلب يوضح فيه عذرها.

  1. في حالة قبول العذر تُتمدّد له السنة الدراسية.
  2. في حالة عدم قبول العذر تُتمدّد له السنة الدراسية.

- ز. الطالب الذي لا يسجل لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب لجلس الكلية، يُنذر وتعلق حاليه.
- ح. الطالب الذي تم إنذاره بموجب الفقرتين (و، ز) وتكرر منه الغياب بدون عذر لأي فصل دراسي آخر يفصل من الكلية ويرفع اسمه من سجلاتها.
- ط. الطالب الذي لا يسجل لأي فصلين دراسيين متتالين يفصل من الكلية ويرفع اسمه من سجلاتها.

#### **المادة (9): التجميد**

- أ. لا يجوز لأي طالب تجميد الدراسة في السنة الأولى إلا إذا كانت هنالك أسباب طارئة واستثنائية يقدرها مجلس الكلية وتتوافق عليها لجنة القبول بالجامعة.
- ب. يجوز للطالب بعد السنة الأولى أن يتقدم لمجلس الكلية بطلب مسبب لتجميد الدراسة لمدة أقصاها فصلان دراسيان خلال فترة قيده بالجامعة، شريطة أن:
  1. يكون قد أكمل إجراءات التسجيل لذلك الفصل.
  2. لا يعتبر ذلك التجميد ناجزاً إلا بعد موافقة مجلس الكلية على الطلب وإخطار لجنة القبول بالجامعة بذلك.
- ج. يجوز لمجلس الكلية التوصية لجنة القبول بتجميد إضافي للطالب بما لا يتعدي فصلين دراسيين تقديراً بعض الظروف الخاصة.

## **المادة (10): فترة البقاء القصوى**

الفترة القصوى لبقاء الطالب بالجامعة تحسب على النحو التالي :

1. الدبلوم: خمس سنوات دراسية.
2. البكالريوس: سبع سنوات دراسية .
3. بكالريوس الشرف : ثمان سنوات دراسية.
4. بكالريوس الطب والجراحة : عشر سنوات دراسية.

٨٧ ٢٠٢٠  
احمد عيسى

## **الفصل السادس**

### **الإشراف الأكاديمي ومهام المشرف**

#### **المادة (11): الإشراف الأكاديمي**

- أ. على الأقسام الأكademie بالكليات تعين مشرف أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالاقسام لكل مجموعة من الطلاب تبعاً لما تقتضيه طبيعة الدراسة.
- ب. تكون مهمة المشرف الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه ومتابعة تحصيله الدراسي منذ بدء الدراسة وحتى تخرجه.

٢٠٢٠/١/٩  
امتحان

## الفصل السابع

### الامتحانات والتقويم الأكاديمي

#### المادة (12): الامتحانات

- أ. تعقد الامتحانات ثلاثة مرات في السنة الدراسية، امتحان في نهاية كل فصل دراسي وامتحان للبدائل وإزالة الرسوب في نهاية الفصول الزوجية.
- ب. مجلس الكلية مسؤول عن إجراء الامتحانات وإدارتها ويحق لعميد الكلية بالتشاور مع مجلس الكلية تكوين لجنة للامتحانات داخل الجدول أو خارجه.
- ج. الممتحن ورئيس القسم ولجنة الامتحانات والمراقبون كل في حدود اختصاصاته مسؤولون عن سرية الامتحانات وعن سلامة أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة والدرجات حتى إعلان النتيجة.
- د. على كل ممتحن تسليم أوراق الإجابة بعد تصحيحها ورصد درجاتها لرئيس القسم المعنى الذي يودعها بدوره لدى السكريتير الأكاديمي.
- هـ. الأقسام بالكليات مسؤولة عن وضع الامتحانات ومناقشة نتائجها ورفعها إلى مجلس الكلية بواسطة لجنة الامتحانات.
- وـ. مجلس الكلية مسؤول عن مناقشة وإجازة نتائج الامتحانات.
- زـ. مجلس الكلية مسؤول عن رفع توصياته بإجازة نتائج الطلاب المرشحين للتخرج إلى مجلس الأستاذة.
- حـ. يجوز للجامعة العمل بنظام المتخرين الخارجيين لامتحانات التخرج.
- طـ. تحفظ أوراق الإجابة لدى السكريتير الأكاديمي لمدة ستة أشهر من إعلان النتيجة.
- يـ. دون الإخلال بالصلاحيات المخولة لمجالس الكليات وفقاً للمادة 27-أ من قانون الجامعة ولوائح الامتحانات الخاصة بتلك الكليات يكون لعميد الشؤون العلمية بالجامعة الحق في الحصول على البيانات التالية:
  1. نسخة من نتيجة امتحانات كل فصل بعد إجازتها من مجلس الكلية.
  2. تقرير من قبل عميد الكلية عن الامتحانات بصفة عامة.
  3. كشف بأسماء المتخرين الداخليين والخارجيين (إن وجدوا).
- كـ. إذا تغيب الطالب عن حضور أكثر من 20% من أي مقرر دراسي يحرم من الجلوس لامتحان ذلك المقرر بعد موافقة مجلس الكلية ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر.
- لـ. الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معلن بدون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.
- مـ. الطالب الذي يتغيب عن أي امتحان معلن في الفصلين الدراسيين لنفس المستوى بعد عذر مقبول يمنح الفرصة لامتحان بديل.
- نـ. في حالة غياب الطالب عن الامتحان بسبب المرض يجب أن تصل السكريتير الأكاديمي شهادة طبية معتمدة من الطبيب المعتمد لدى الكلية ويجب أن تصل تلك الشهادة خلال سبعة أيام من بداية المرض، إلا في حالات إستثنائية يقدرها مجلس الكلية، كما يجوز لمجلس الكلية اعتماد الشهادات الصادرة عن جهات طبية رسمية أخرى.

- س. لا يجوز للطالب الحاصل على إجازة مرضية الجلوس لأي امتحان أثناء فترة الإجازة المرضية.
- ع. لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان بعد مضي 30 دقيقة من بداية الامتحان ولا يحق له الخروج قبل مضي نصف زمن الامتحان.
- ف. لا يجوز للطالب إدخال أي مواد أو أدوات إلى قاعة الامتحان غير المواد والأدوات الضرورية لأداء الامتحان (حسبما تحدد ذلك لجنة الامتحانات).
- ص. لا يسمح بأي نوع من الاتصال بين الطلاب داخل قاعة الامتحان أو خارجها.
- ق. لا يسمح للطالب بمخادعة قاعة الامتحان مؤقتاً إلا في الحالات الاضطرارية وبإذن المراقب.
- ر. لا يسمح للطالب الذي يغادر قاعة الامتحان بالدخول إليها مرة أخرى إلا إذا كان طيلة فترة غيابه خارج القاعة تحت الإشراف المستمر للمراقب.
- ش. لا يسمح للطالب الممتحن بالكتابة على أي ورقة غير كراسة إجابة الامتحان.
- ت. على كل طالب ممتحن التوقف عن الكتابة وترتيب أوراقه وذلك فور إعلان نهاية زمن الامتحان.
- ث. على الطالب الممتحن الذي يحتاج لأي شيء أياً كان وصفه، توجيهه طلبه إلى المراقب ولا يجوز له استئجار أي شيء من زملائه أو مغادرة مكانه إلا بإذن المراقب.
- خ. الطالب ملزم باتباع الإرشادات والتوجيهات والجدول الزمنية الخاصة بالامتحانات.
- ذ. عند الاشتباه في أية حالة غش أو الإخلال بالنظام تجمع البيانات عن الحالة ويسمح للطالب بالإستمرار في الامتحان ويرفع تقرير بالحالة إلى عميد الكلية المعنية.
- ض. أي حالة من حالات الاتهام بالغش أو الإخلال بالنظام يتحقق فيها بواسطة لجنة يكونها عميد الكلية المعنية وترفع توصياتها لمجلس الكلية.
- ظ. في حالة إثبات حالة الغش يعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر وتوقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التالية مع إعلانها في لوحة الإعلانات:
1. لفت النظر.
  2. الإنذار.
  3. الإيقاف عن الدراسة لبعض الوقت.
  4. الفصل النهائي.
  5. أي عقوبة إضافية أخرى يقررها مجلس الكلية.
- غ. عند إثبات حالة الإخلال بالنظام أثناء الامتحان يعاقب الطالب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
1. لفت النظر.
  2. الإنذار.
  3. الإيقاف عن الدراسة لبعض الوقت.
  4. الفصل النهائي.
  5. أي عقوبة إضافية أخرى يقررها مجلس الكلية.
- آ). يجوز للطالب الذي له إدعاء حول نتيجته أن يتقدم بطلب لمجلس الكلية لمراجعة أوراق امتحاناته خلال أسبوعين

من إعلان النتيجة وذلك بعد دفع رسوم يحددها مجلس الكلية، وعلى مجلس الكلية تكوين لجنة مراجعة مختصة للنظر في الإدعاء، وفي حالة بطلان إدعاء الطالب يوقع عليه مجلس الكلية عقوبة الفصل من الدراسة لفترة لا تقل عن فصلين دراسيين.

### **المادة (13): جدول الامتحانات**

- أ. يُعلن جدول الامتحانات للطلاب في صورته النهائية قبل أسبوعين في الأقل من بداية الامتحانات.
- ب. لا يجوز إجراء تعديلات في جدول الامتحانات في إصدارته النهائية بعد إعلانه للطلاب.
- ج. تُوضح في جدول الامتحانات رموز وارقام وأسماء المقررات مع زمان ومكان إنعقاد الامتحانات.

### **المادة (14): مراقبو الامتحانات**

- أ. يجب أن يكون مراقبو الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس، وإذا تعذر ذلك فيجب أن يكون هنالك مراقب واحد من أعضاء هيئة التدريس في الأقل لكل قاعة.
- ب. على المراقبين تسلم أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة من لجنة الامتحانات قبل وقت كافٍ من بداية الامتحان.
- ج. على المراقبين توضيح الزمن الفعلي لبداية الامتحان.
- د. على المراقبين عدم مناقشة الأسئلة مع الطلاب وتجرى التصويبات (إن وجدت) من قبل المُمتحن.
- ه. على المراقبين جمع كل كراسات الإجابة والتتأكد من مطابقة عددها مع قائمة الحضور وتسليمها للجنة الامتحانات.
- و. على المراقبين تنبية الطلاب داخل قاعة الامتحان بمضي نصف زمن الامتحان وقبل النهاية الفعلية بخمس دقائق ثم الإعلان عن نهاية زمن الامتحان.

### **المادة (15): تقويم نتائج الامتحانات**

- أ. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على معدل لا يقل عن ( نقطتين ) في ذلك المقرر.
- ب. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المستوى الدراسي إلا إذا نجح في كل المقررات التي جلس لها في ذلك المستوى.
- ج. ينقل الطالب للمستوى الدراسي التالي إذا نجح في كل مقررات المستوى السابق.
- د. إذا رسب الطالب في 50٪ أو أقل من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي، يسمح له بالجلوس لامتحان إزالة الرسوب في المقررات التي رسب فيها.
- ه. إذا رسب الطالب في أكثر من 50٪ من الساعات المعتمدة في المستوى الدراسي يسمح له بإعادة ذلك المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.
- و. إذا رسب الطالب في أي مقرر من مقررات المستوى الدراسي في امتحان إزالة الرسوب، يسمح له بإعادة المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.
- ز. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في 50٪ أو أقل من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي الذي أعاده يسمح له بالجلوس لامتحانات إزالة الرسوب.
- ح. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في أكثر من 50٪ من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي الذي أعاده يفصل من الكلية.

- ط. إذا رسب الطالب الذي أعاد المستوى في أي مقرر في امتحان إزالة الرسوب يفصل من الكلية.
- ي. يجوز لمجلس الكلية أن يسمح للطالب المفصول بموجب الفقرة (ح، ط) بالجلوس لكل المقررات لمرة واحدة فقط في امتحانات إزالة الرسوب في العام التالي خارجياً على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.
- ك. يمنح طالب المستوى الأخير المفصول فرصة ثانية وأخيرة للامتحان في المقررات التي رسب فيها فقط، يمنح طالب بكالريوس الطب والجراحة فرصة تحددها لائحة الكلية.
- ل. يحسب للطلاب في امتحان إزالة الرسوب تقدير دال بنجمة (د) في المقرر أو المقررات التي نجح فيها ويحسب طالب البديل التقدير الذي حصل عليه.
- م. إذا نجح الطالب في إمتحان البديل (مقرر أو أكثر) وكان ناجحاً في مقررات المستوى الدراسي ينقل للمستوى التالي.
- ن. إذا رسب الطالب في إمتحان البديل (مقرر أو أكثر) وكان ناجحاً في كل مقررات المستوى الدراسي التي جلس لها أو راسباً في بعضها بحيث كان مجمل رسوبه في 50% أو أقل من الساعات المعتمدة للمستوى الدراسي، يسمح له بالجلوس لإزالة الرسوب في السنة التالية ولا تتحسب تلك السنة في فترة بقائه بالكلية.
- س. إذا رسب الطالب في إمتحان البديل (مقرر أو أكثر) وكان ناجحاً في كل مقررات المستوى الدراسي التي جلس لها أو راسباً في بعضها بحيث كان مجمل رسوبه في أكثر من 50% من الساعات المعتمدة في المستوى الدراسي يسمح له بإعادة ذلك المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.
- ع. إذا جلس الطالب لإمتحان البديل (مقرر أو أكثر) ورسب في أي مقرر من مقررات المستوى الدراسي التي جلس لها في امتحانات إزالة الرسوب يسمح له بإعادة المستوى على ألا يتعارض ذلك مع فترة البقاء القصوى بالكلية.
- ف. يستثنى طالب بكالريوس الطب والجراحة من الفقرة (ي) لخصوصية طبيعة تقويم الامتحانات.

#### **المادة (16): نظام التقويم الأكاديمي**

- أ. تتبع الجامعة نظام التقويم المستمر لأداء الطالب وفقاً لما تحدده لوانح كل كلية.
- ب. تتحسب الدرجة النهائية للطالب في المقرر من 100 درجة على أن تكون في المدى من 20 إلى 40 درجة للأعمال الفصلية مقابل المدى من 80 إلى 60 درجة للامتحان النهائي ويستثنى من ذلك البرامج ذات الطبيعة الخاصة.
- ج. يجوز للكليات أن تشترط النجاح في الأعمال الفصلية في المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- د. باستثناء طلاب بكالريوس الطب والجراحة يقوم أداء الطلاب في المقررات الدراسية على أساس التقديرات بالرموز كما موضح بالجدول التالي:

الإثنين ٢٠٢٠ - ٧ - ٨

وصف التقدير	التقدير بالنقاط	التقدير بالرموز	التقدير بالدرجات
ممتاز	4.00	+	من 90 إلى 100
	3.75	أ	من 80 إلى أقل من 90
جيد جداً	3.50	ب+	من 75 إلى أقل من 80
	3.00	ب	من 70 إلى أقل من 75
جيد	2.75	ج+	من 65 إلى أقل من 70
	2.50	ج	من 60 إلى أقل من 65
مقبول	2.25	د+	من 55 إلى أقل من 60
	2.00	د	من 50 إلى أقل من 55
رسوب	صفر	ر	أقل من 50

٥. يحسب وزن المقرر على النحو التالي:
- . التقدير بالنقاط  $\times$  عدد الساعات المعتمدة.
  - ٦. يحسب التقدير النهائي للطالب على أساس المعدل التراكمي السنوي.
  - ٧. المراتب العلمية :
١. ماعدا بكالريوس الطب والجراحة تكون المراتب العلمية في التقدير النهائي في البكالريوس وبكالريوس الشرف للطلاب على النحو التالي:

مراتب بكالريوس الشرف	مراتب البكالريوس	المعدل
مرتبة الشرف الأولى	ممتاز	من 3.50 إلى 4.00
مرتبة الشرف الثانية (القسم الأول)	جيد جداً	من 3.00 إلى 3.49
مرتبة الشرف الثانية (القسم الثاني)	جيد	من 2.50 إلى 2.99
مرتبة الشرف الثالثة	مقبول	من 2.00 إلى 2.49

٢. تكون المراتب العلمية في التقدير النهائي في الدبلوم للطالب على النحو التالي:

مراتب الدبلوم	المعدل
الدرجة الأولى	من 3.50 إلى 4.00
الدرجة الثانية (القسم الأول)	من 3.00 إلى 3.49
الدرجة الثانية (القسم الثاني)	من 2.50 إلى 2.99
الدرجة الثالثة	من 2.00 إلى 2.49

ح. ماعدا بكالريوس الطب والجراحة تحدد درجات التخرج حسب المعدل التراكمي الكلي للنقط لمجموع المعدلات

السنوية بنسبة مئوية على النحو التالي:

المستوى الخامس (%)	المستوى الرابع (%)	المستوى الثالث (%)	المستوى الثاني (%)	المستوى الأول (%)	
35	30	20	10	05	بكالريوس الشرف (نظام الخمس سنوات) عشرة فصول دراسية
	45 (للفصول الثلاثة الأخيرة)	30	20	05	بكالريوس الشرف (نظام الخمس سنوات) تسعة فصول دراسية
	40	35	20	05	البكالريوس (نظام الأربع سنوات)
		50	30	20	الدبلوم (نظام الثلاث سنوات)

ط. الطالب المقبول بعد السنة الأولى يحسب له المعدل التراكمي الكلي للنقط لمجموع المعدلات السنوية ابتداءً من

المستوى الدراسي الذي التحق به بنسبة مئوية على النحو التالي :

السنة الخامسة (%)	السنوات التي سوف يدرسها بعد الالتحاق بالجامعة					الطالب الذي يدرس
	السنة الرابعة (%)	السنة الثالثة (%)	السنة الثانية (%)	السنة الأولى (%)		
35	30	20	10	05		خمس سنوات بالجامعة
	40	35	20	05		أربع سنوات بالجامعة
		50	30	20		ثلاث سنوات بالجامعة
			55	45		سنتين بالجامعة

8-7-2020 

## الفصل التاسع

### التحويل داخل الجامعة وخارجها

#### **المادة (17): التحويل إلى جامعة وادي النيل**

- أ. لا يجوز تحويل أي طالب في المستوى الأول إلا عن طريق لجنة قبول التعليم العالي.
- ب. يجوز للجامعة أن تقبل الطلاب المحولين من الجامعات الوطنية أو غيرها وفق الشروط الآتية:
  1. لا تقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبلت بها الجامعة في الكلية المعنية في عام قبوله وفق شروط القبول.
  2. أن يكون هناك سبب مشروع للتحويل تقبله الجهة المختصة.
  3. أن يتقدم الطالب لعمادة الشؤون العلمية بطلب التحويل قبل وقت كاف من بداية الفصل الدراسي.
  4. أن تكون لديه موافقة من الجامعة التي يريد التحويل عنها.
  5. أن يكون مقيداً قيداً صحيحاً بالجامعة التي يود التحويل عنها حتى تاريخ قبول طلبه.
  6. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح كل المقررات التي درسها بالجامعة المحول عنها.
  7. أن يقدم شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة التي يريد التحويل عنها.
  8. لا يكون قد فصل لأي سبب من الأسباب.
  9. أن تنطبق على الطالب كل شروط القبول بالكلية المراد التحويل إليها.
  10. أن تحدد الكلية الفصل الدراسي الذي يلتحق به الطالب المحول.
  11. أن يتم التحويل في بداية الفصل الدراسي.
  12. أن يكمل الطالب أية مطلوبات أخرى تراها الجامعة.
  13. لا تقل الفترة التي سيدرسها بالجامعة عن أربعة فصول دراسية.
  14. أن يوافق مدير الجامعة على تحويل الطالب وذلك بعد إكمال الإجراءات عاليه.

#### **المادة (18): التحويل داخل الجامعة**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى كلية داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون هناك سبب مقبول للتحويل تقبله الكليتان.
- ب. أن يستوفي الطالب شروط نسبة القبول العام وشروط القبول الخاصة بالكلية التي يريد التحويل إليها.
- ج. أن يكون هناك تشابه في المواد الدراسية المقررة في الكليتين.
- د. أن يستوفي أي مطلوبات أخرى تراها الكلية التي يريد التحويل إليها.
- هـ. لا تقل الفترة التي سيدرسها في الكلية المحول إليها عن أربعة فصول دراسية.
- و. أن توافق لجنة القبول بالجامعة على ذلك.
- ز. لا يجوز التحويل إلا في بداية الفصل الدراسي.

#### **المادة (19): التحويل داخل الكلية**

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية وفق ما يراه مجلس الكلية وتوافق عليه لجنة القبول بالجامعة بشرط استيفاء نسبة القبول للقسم المحول له.

## الفصل التاسع

### مطلوبات التخرج

#### **المادة (20): مطلوبات التخرج**

تشتمل مطلوبات التخرج في الجامعة على الآتي:

أ. مطلوبات الجامعة :

وهي المقررات الدراسية التي تحددها الجامعة لتدريس لكل الطالب في مختلف التخصصات وقدرها (24) ساعة

معتمدة لبرامج البكالريوس و (15) ساعة معتمدة لبرامج الدبلوم وهي :

الثقافة الإسلامية ، اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية والدراسات السودانية.

ب. مطلوبات الكلية :

وهي المقررات الإجبارية أو الاختيارية التي تحددها الكلية.

ج. مطلوبات التخصص :

هي المقررات الإجبارية أو الاختيارية أو المساعدة التي يحددها القسم من داخله أو من الأقسام الأخرى.

د. يصبح الطالب مؤهلاً لنيل الدرجة العلمية من الجامعة إذا أكمل مطلوبات التخرج بنجاح وقتاً للوائح الجامعية.

المرفق  
٨-٧-٢٠٢٠

## **الفصل العاشر**

### **منح الدرجات العلمية وشهادات التدريب والجوائز**

#### **المادة (21): منح الدرجات العلمية**

أ. تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية :

1. الدبلوم
2. البكالريوس
3. بكالريوس الشرف
4. الدبلوم العالي
5. الماجستير
6. الدكتوراه

ب. توصي مجالس الكليات والوحدات والمدارس والمعاهد بمنح الدرجات العلمية ويعينها مجلس الأستاذة.

#### **المادة (22): منح الدرجات الفخرية**

يجوز لمجلس الأستاذة منح درجة الدكتوراه الفخرية في الآداب والدراسات الإنسانية والقانون والعلوم وذلك وفق لائحة منح الدرجات الفخرية لعام 1993م والواردة بقانون الجامعة .

#### **المادة (23): منح شهادات التدريب**

يجوز للكليات ومراكز ووحدات الجامعة أن تمنح شهادات للمتدربين بالبرامج المختلفة بعد استيفاء مطلوبات البرنامج.

#### **المادة (24): الجوائز**

يحق للكليات منح جوائز تشجيعية للطلاب المتفوقين أكاديمياً وفقاً لما تقرره مجالسها .

٨-٧-٢٠٢٠      أظرف نعيم

بهذا أشهد بأن مجلس الأساتذة رقم (1) لعام 2020 في جلسته الأولى بتاريخ التاسع والعشرون من يونيو 2020م الذي يوافق الثامن من ذوالقعدة 1441هـ، قد اجاز اللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل لسنة 2013م تعديل سنة 2020.

صدر تحت تقيعي وخاتم الجامعة في يوم 5 من يوليو 2020م الذي يوافق 14 من ذوالقعدة 1441هـ.

الصادق  
أ.د إبراهيم شريف داؤد حسن  
رئيس مجلس أساتذة جامعة وادي النيل - مدير الجامعة

8.7.2020

